



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/05)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم إجراءات فتح وإدارة حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2025/07 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025م والخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية. على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاجية.

ثانياً: تسري التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية:

1. تعرف حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية:

يقصد بالحسابات الخاصة، الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للجهات الأجنبية الواردة في البنود أدناه:

أ. حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية:

يقصد بها حسابات الجهات الأجنبية من البعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية العاملة بالسودان.

ب. حسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى:

يقصد بها حسابات الشركات الأجنبية أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب والإستكشاف وتنمية حقول البترول وتحويله واستخراجه وتشبيد خطوط الأنابيب والمصافي وموانئ التصدير للبترول والذهب والمعادن الأخرى.



ج. حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب :

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان التي يملكها أو يساهم فيها أجانب.

د. حسابات المقاولين الأجانب:

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تزاوّل نشاط اقتصادي بتقديم خدمة مساعدة لمؤسسات أجنبية أو محلية وفق عقد مبرم بينهم لفترة زمنية محددة.

هـ. حسابات مقاولي الباطن الأجانب :

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تتعاقد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة.

و. حسابات الأفراد الأجانب :

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للأفراد الأجانب العاملين بالجهات المذكورة في البند ثانياً (1-أ) ، بالإضافة إلى الطلاب و الأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

2. الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

يقصد بها الحسابات الجارية بالعملة المحلية المقيدة من حيث التغذية والاستخدام والتي يتم فتحها للجهات المذكورة في البند (ثانياً-1) أعلاه .

ثالثاً: ضوابط فتح حسابات النقد الأجنبي الخاصة والحسابات الجارية المقيدة بالعملة المحلية للجهات الأجنبية:

يسمح للمصارف فتح حسابات بالنقد الأجنبي خاصة (جارية و/أو إيداعية و/أو استثمارية) وحسابات جارية مقيدة بالعملة المحلية للجهات الواردة في البند (ثانياً-1) أعلاه وفق الضوابط التالية :

1. طلب العميل لفتح حساب خاص حسب الاستثمار التي يحددها المصرف .

2. مستند إثبات شخصية لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف و طبيعة العمل .

3. الرمز الإثباتي .



4. خطاب أو طلب فتح حساب بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية .
5. شهادة تسجيل سارية المفعول وخطاب صادر من السلطة المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية .
6. موافقة وزارة النفط والغاز والمعادن أو أي جهة تحولها بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول والاستكشاف واستخراج المعادن .
7. بالنسبة للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنبى والشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى والمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب يجب تقديم المستندات التالية :
 - أ. شهادة تأسيس/ تسجيل من مسجل عام الشركات .
 - ب. قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات وذلك بالنسبة للشركات .
 - ج. قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال .
 - د. عقد ولائحة تأسيس الشركة موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات .
8. يتم فتح حسابات للأفراد الأجانب بعد تقديم مستندات سارية المفعول على النحو التالي:
 - أ. جواز سفر ساري المفعول .
 - ب. إقامة سارية المفعول .
 - ج. إذن عمل .
 - د. عقد عمل .
 - هـ. خطاب من الجهة المخدومة تفيد بأن المخدم المعنى يتقاضى مخصصاته وإميازاته بالنقد الأجنبي .
 - و. شهادة تسجيل من الجامعة أو المعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية .
 - ز. شهادة من الجهة المتعاقد معها بالنسبة للمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب الذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان .

رابعاً: ضوابط تغذية حسابات النقد الأجنبى الخاصة (جارية، إدارية، استثمارية) :

تُغذى حسابات النقد الأجنبى الخاصة للجهات المذكورة في البند (ثانياً-1) أعلاه من المصادر التالية :



- 1- تحويل من الخارج .
- 2- شيكات مدفوعة من أفراد أو جهات محلية نظير عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي والمرتببات المدفوعة بموجب شيكات مسحوبة من حسابات خاصة بالنقد الأجنبي بالنسبة لحسابات الأفراد الأجانب .
- 3- إيداعات نقدية بموجب اقرار جمركي فقط للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب بشرط ألا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال كما هو موضح بالتقرير السنوي (ش 7) أو بموجب مستخرج حديث يفيد عن حملة الأسهم صادر من المسجل التجاري، وكما هو موضح بعقد الشراكة للشركات وأسماء الأعمال .
- 4- الشيكات المسحوبة من حسابات الوحدات الحكومية نظير عقود، بالنسبة لحسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى .
- 5- تحويل من الخارج مقابل التزامات تمت بموجب عقود بالنقد الأجنبي . بالنسبة لحسابات المقاولين ومقاولي الباطن الأجانب .
- 6- تحويلات من حسابات خاصة أخرى بالنقد الأجنبي .

خامساً: ضوابط استخدام حسابات النقد الأجنبي الخاصة (جارية وإدخارية وإستثمارية) :

تستخدم حسابات النقد الأجنبي الخاصة للجهات المذكورة في البند (ثانياً-1) أعلاه في الأوجه التالية :

- 1- دفع استحقاقات العاملين والخبراء بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة .
- 2- التحويل للخارج بعد تحديد الأغراض وتقديم المستندات المؤيدة للتحويل من حسابات الأفراد الأجانب .
- 3- إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة .
- 4- سداد قيمة الخدمات الفندقية للضيوف الأجانب بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة .
- 5- السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة .
- 6- سداد استحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة .
- 7- سداد الالتزامات الحكومية كالرسوم ونحوها بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة .
- 8- سداد إيجار العقارات بالنقد الأجنبي بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة .



9- البيع بنسبة 100% بسعر صرف شراء المصرف المعلن لصالح بنك السودان المركزي بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في مجال

البترول والذهب والمعادن الأخرى .

10- في حالة البيع من الحسابات الخاصة الأخرى يتم الشراء بسعر المصرف المعلن في اليوم المعني . على أن يحتفظ المصرف

بنسبة 30% ، وبيع نسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعلنين بواسطة

المصرف في اليوم المعني . على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته طرف مراسليه بالخارج وفقاً

لتوجيهاته .

11- تحويل أرباح واقساط وتكلفة التمويل للخارج بالنسبة للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب وفق الضوابط .

12- سداد رسوم المؤسسات التعليمية والعلاجية المحلية بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة .

13- التحويل إلى الحسابات الخاصة الأخرى بالنقد الأجنبي .

سادساً : ضوابط تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تُغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً) من المصادر التالية:

1. أي مبيعات من حساباتهم بالنقد الأجنبي الخاصة .
2. إيرادات النشاط الاستثماري للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب وفق المستندات المؤيدة .
3. المخصصات والامتيازات للأفراد الأجانب بالعملة المحلية بموجب عقود معتمدة .
4. تعويضات شركات التأمين بعد تقديم ما يفيد بذلك .
5. المبالغ المحصلة نظير تأشيرات السفر والخدمات الأخرى التي تقدمها السفارات للمواطنين .
6. المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية مثل الضرائب والزكاة وغيرها بعد تقديم ما يفيد بذلك من تلك الجهات .
7. المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات وفق المستندات المؤيدة .
8. توريد المبالغ الناتجة عن بيع الأصول المملوكة ، أو المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية بالنسبة للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب بعد إبراز المستندات المؤيدة .



سابعاً: ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً-1) أعلاه لمقابلة المصروفات المحلية داخل السودان فقط .

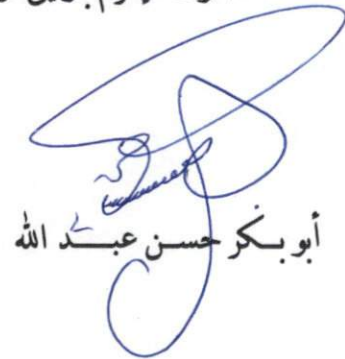
ثامناً: ضوابط عامة:

1. على المصارف استيفاء متطلبات أعرف عميلك (KYC) وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتشار التسليح (AML/CFT) وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
2. على المصارف الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .
3. الإلتزام بالضوابط الأخرى المنظمة لفتح وإدارة الحسابات الصادرة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة لتنظيم وتممية الجهاز المصرفي .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة، وعلى المصارف الإلتزام بتوفيق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور

ع/ بنك السودان المركزي


عثمان سليمان محمد


أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

